

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013  
المرجع : - مكتوبك الوارد بتاريخ 14 مارس 2016  
- مكتوبي عدد 856 بتاريخ 18 مارس 2016  
- مكتوبك الوارد بتاريخ 27 أبريل 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ حريفتك وهي شركة محدثة سنة 2013 منتفعة بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 يتمثل نشاطها الرئيسي في بيع المعدّات الطبيّة، تعتزم ممارسة علاوة على ذلك نشاط ثانوي يتمثل في إسداء خدمات شبه طبيّة. وطلبت معرفة هل أنّ الأرباح المتأتية من النشاط الثانوي تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الشركات على غرار الأرباح المتأتية من النشاط الرئيسي.

جواباً، يشرفني إعلامك أنّه في الحالة الخاصّة بالشركة موضوع مكتوبك المحدثة سنة 2013 والمنتفعة بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، وباعتبار أن الامتياز المنصوص عليه بالفصل 17 المذكور يطبق على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013، فإنّه لا يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الثانوي الذي تنوي ممارسته بعد انقضاء سنة 2013.

وتقبلي، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام